

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

في الجواب كما سيأتي آخر الأيمان .

قوله (لكن في فوائد شيخنا عن التاترخانية الخ) ما عزاه إلى التاترخانية خلاف الموجود فيها فإنه ذكر فيها مسألة ثم قال وهذه المسألة تشير إلى أن الرجل إذا عرض على غيره يمينا من الأيمان فيقول ذلك الغير نعم أنه يكفي ويصير حالفا بتلك اليمين التي عرضت عليه وهذا فصل اختلف فيه المتأخرون قال بعضهم لا يكفي وقال بعضهم يكفي وهذه المسألة دليل عليه وهو الصحيح اهـ .

فعلم أن قوله في الفوائد لا يصير حالفا صوابه يصير بدون لا كما نبه عليه السيد الحموي ويؤيده ما قدمناه عن الخانية قبيل قوله إن فعل كذا فهو كافر وفي آخر أيمان الفتح ولو قال عليك عهدا إن فعلت فقال نعم فالحالف المجيب ولا يمين على المبتدء ولو نواه اهـ أي لأن قوله عليك صريح في التزام العهد أي اليمين على المخاطب فلا يمكن أن يكون يمينا على المبتدء بخلاف ما إذا قال واذا لتفعلن وقال الآخر نعم فإنه إذا نوى المبتدء التحليف والمجيب الحلف يصير كل منهما حالفا الخ ما نقله ح عن البحر فراجعه .

وفي مجموع النوازل قال لآخر واذا لا أجيء إلى ضيافتك فقال الآخر ولا تجيء إلى ضيافتي فقال نعم يصير حالفا ثانيا اهـ .

وبه جزم في الذخيرة و الفتح وبما ذكرناه مع ما قدمناه عن الخانية علم أنه لا فرق بين التعليق والحلف باء تعالى فافهم .

قوله (ثم فرع) من كلام المصنف فالضمير عائد إلى شيخه .

قوله (أن الشاهد) أي كاتب القاضي وهذا بدل من قوله أن ما يقع .

قوله (يقول للزوج تعليقا) أي يقول له كلاما فيه تعليق كأن يقوله له إن تزوجت عليها تكن طالقا .

قوله (لا يصح على الصحيح) أي المنقول عن التاترخانية وقد علمت أنه خلاف ما فيها

فالصحيح أنه يصح كما مر عن الصيرفية ولم يثبت اختلاف التصحيح فافهم .

\$ مطلب حلف لا يتعدى أو يتعشى \$ قوله (التغذي الخ) هذا أولى من قول غيره الغداء

والعشاء لأن الغداء والعشاء بفتح أولهما مع المد اسم لما يؤكل في الوقتين لا للأكل فيهما والمحلوف عليه الأكل فيهما لا المأكول وإن أجاب عنه في الفتح بأنه تساهل معروف المعنى لا يعترض به اهـ .

قوله (الأكل المترادف) فلو أكل لقمتين ثم فصل بزمن يعد فاصلا ثم أكل لقمتين وهكذا لا

يكون غداء ط .

قوله (الذي يقصد به الشبع) احتراز به عن نحو لقمة ولقمتين أو أكثر ما لم يبلغ نصف الشبع كما في الفتح وأما الاحتراز عن نحو اللبن والتمر فسيذكره في قوله مما يتغذى به عادة فافهم .

قوله (وكذا التعشي) ومثله التسحر على الظاهره .

قوله (أكثر من نصف الشبع) كذا في البحر عن الزيلمي والظاهر أن المراد به الشبع المعتاد له لا الشرعي كالثلث وظاهره عدم الحنث بأكل نصف الشبع ط .

وقوله (فيدخل وقت الغداء) وينتهي إلى العصر لأنه أول وقت العشاء في عرفنا كما يأتي .

قوله (إلى زوال الشمس) غاية لقوله وهو ما بعد طلوع الفجر وكان المناسب عدم الفصل بينهما .

قوله (وغداء كل بلدة ما تعارفه أهلها) يغني عنه ما قبله ومثله العشاء